

قرار مجلس الإدارة

رقم ٢٣/١٦ وتاريخ ١٣/١٣ / ١٤٤٥ هـ

الموافق ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م

بناء على اجتماع مجلس الإدارة رقم ٥٥. وتاريخ ١٣/١٣ / ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م

بخصوص تشكيل لجنة المكافئات والترشيحات فقد تمت الموافقة على تشكيل اللجنة من التالية أسماؤهم
ابتداء من ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م حسب المهام المرفقة.

أ- عبد العزيز بن سعيد الهاجري (رئيس)

ب- ناصر بن عايد الشمري (عضو)

ت- أحمد بن حمد الغاشم (عضو)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

رئيس مجلس الإدارة

فهد بن عبدالرحمن المسحل

مهام لجنة المكافآت والترشيحات

تم إعداد لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة عن مجلس الإدارة بموجب لائحة حوكمة الجمعيات الخيرية على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط واجراءات عمل اللجنة مهامها وقواعد اختيار اعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم.

أولاً : قواعد اختيار أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات

- (١) تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة، وتبدأ العضوية فيها مع بداية تاريخ القرار وتنتهي بانتهاء دورة المجلس. عدد أعضاء اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، على أن يكون جميع اعضائها من مجلس الإدارة عدا عضو واحد يكون من خارج مجلس الإدارة والجمعية العمومية
- (٢) يقوم المجلس بتعيين أحد أعضائه رئيساً للجنة
- (٣) يحق للمجلس عزل أو استبدال أي من أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسباً، كما يجوز لعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب.
- (٤) إذا شعر مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، يقوم مجلس الإدارة بتعيين عضواً في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ، ويجب أن تبلغ الجمعية خلال المدة النظامية من تاريخ حدوث التعيين.

ثانياً : اجتماعات وضوابط واجراءات عمل اللجنة

- (١) تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة على الأقل . كما يجوز لها أن تعقد اجتماعات استثنائية أو طارئة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بناءً على دعوة من رئيس اللجنة .
- (٢) لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره اثنين من الأعضاء، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الرأي الذي صوت له ريس اللجنة. (٣) يجوز لعضو اللجنة المشاركة في اجتماعات اللجنة بوسائل الاتصال الحديثة (المحادثات الهاتفية الجماعية)
- (٤) لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور الاجتماع ، ويمكن للجنة دعوة أي من أعضاء الإدارة التنفيذية للاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
- (٥) يقوم أمين سر اللجنة بإعداد مسودة محضر الاجتماع، أو أي قرارات تصدرها اللجنة ومتابعة توقيعها من الأعضاء الحاضرين.

ثالثاً : مهام واختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات

أ- فيما يتعلق بالمكافآت

- (١) إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية ، ورفعها للمجلس تمهيداً لاعتمادها من مجلس الإدارة.
- (٢) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- (٣) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.
- (٤) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين بالجمعية وفقاً للسياسة المعتمدة

ب فيما يتعلق بالترشيحات

- (١) اقتراح معايير وسياسات واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
- (٢) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح الأعضاء وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة
- (٣) اعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية
- (٤) المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات والخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أو الجمعية العمومية

(٥) مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها

(٦) التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل

عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.

وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين (وضع الإجراءات الخاصة في حال شعور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين

(٩) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول

خامسا : البدلات والمكافآت

(١) يستحق العضو مبلغ ١,٠٠٠ ريال بدل حضور عن كل جلسة من جلسات الاجتماع اذا رغب في ذلك